

على الارض الموقوفة حرثا واستغلا لرب الناظر على الثلث المعين له
 شربعت موت الموقوف عليها والناظر المذكور للمقاومة عنهم ذلك حتى انهم
 الى البطن الثالث من ذرية الواقف وقد احدث الورثة المذكورون وموتهم
 قبلهم في الارض الموقوفة عما حثر ماله قيمة نفسه فاراد من الثلث اليه الناظر
 ان يوجر الارض جميعها من غيرهم فهل له ان يسلمه ذلك قبل ارضائهم وغيرهم
 ولو اراد المستاجر والناظر ان يسلم لهم قيمة عنابهم وامنعوا عن قول ذلك
 هل يكون ذلك لهم الامتناع ولا يجرون على ملك عنابهم لغيرهم لا يوجب له
 ولا يوجب غير ذلك الا فتوا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجوز لمن اعتمر اليه
 الناظر على الارض الموقوفة المذكورة ان يوجرها جميعا على غير الورثة
 المذكورين اذ كان لهم فيها عنابهم كما ذكر قبل ارضائهم فيه كما افتى بذلك
 العل الاجل الكمال الرزاد والشهاب الطنبلي اوى وشيخنا المحقق عبد
 الرحمن الرزاد رحمه الله تعالى ولو اراد الناظر ان يسلم للورثة المذكورين
 قيمة عنابهم ويوجرها على غيرهم جاز لهم الامتناع من قبولها ولم يجبروا على
 اخذها اذ كانوا باذلين اجرة المثل للارض المذكورة وان رغب فيها رغب
 بالقرن اجرة المثل كما افتى بذلك شيخنا المحتاج زيدا وقررت في مولده
 الملقب بديريل العناب وقال لما في ذلك من تعديت مال محقق في مقابلة مصلحة
 مستوفية بنه على ذلك السراج البغدادي في نظير ذلك من ملك البنا في الارض
 الموقوفة واخذ من ثمن ثمن الكمال الرزاد واما لو اراد المستاجر للارض
 المذكورة ان يسلم القيمة المذكورة الى الورثة المذكورين من باب ارضي
 ان لهم الامتناع من قبولها وانهم لا يجبرون على اخذها منه فحينئذ لا يجبر
 الورثة المذكورون على تملك عنابهم لغيرهم لا يوجب له ذلك ولا غيره والله اعلم
 اعلم **مسئله** في رجل دفع ولده الى معلم ليعلّم القرآن العظيم باجرة معلومة
 فشرع يعلّمه حروف السجدة بكما لها حتى ادركها وادرك النكاح والمنطق
 والنقل وغير ذلك فاخذ بعلّمه القرآن العظيم حتى بلغ الى سورة يس
 وانفق اکتسابه ولم يفته شئ مما ذكر فعند ذلك اخرج الرجل المذكورين
 المعلم المذكورين وقد اجزوا ما ذكرنا يستحقه الرجل المذكور على المعلم
 المذكورين الا اجرة في مقابلته ما ذكرناه **اجاب** رحمه الله تعالى
 ان الذي يستحقه المعلم المذكور على الرجل المذكور من الاجرة المذكورة في مقابلته
 ما عمله الولد مما ذكر قسطا وكذا من الاجرة اسماء المذكورة للاستقرار اجرة

لا تضع الاجارة مع العناب

قد علمت هذا

ما يستحقه المعلم بالقرن

وذلك

ذلك على الرجل المذكور بتعليم الولد المذكور ذلك وانما يكون على قيمة الله
 المتفعة وفي اجرة المثل فان كانت اجرة المثل على الولد من ذلك مثل اجرة
 تعليم ما يعلمه من سورة يس الى تمام القرآن العظيم استحق نصف الاجرة
 المذكورة كما افتى بذلك العلامة الكمال الرزاد رحمه الله تعالى والله اعلم
مسئله في رجل كامل يملك ارضا يزرعها اخر مناصفة بينهما مدة سنة
 كاملة فسقاها الله تعالى في ارضه وبن رافها زرعها وغرسها عطا مناصفة
 بينهما ثم استغلا حاصل الزرع الى مدها واستغل الشريك باستغلا جميع
 العطب مدة تعدا يامنة فهل يكون مصدقا على حاصل من سهم شريكه مدة
 يسقطه عليه ام يكون للملازم له اقصى قيمة ذلك ما قدرها اكره فيه وهل
 لصاحب الارض ان يقوم بجميع العطب مدة بقا به في ارضه بقيمة مثله وله
 بيع نصيبه فيه على من رغب في شرائه به لذلك او **اجاب** رحمه الله تعالى
 اذا استغل الشريك استغلا غير جميع العطب بعد يامنة مدة كما ذكر في
 غاصب لما بسط عليه من سهم شريكه الاخر من ذلك لكن القول قوله فيما بسط
 عليه من سهم شريكه يمينه لان الاصل عدم وقوعه على ايدى غيره وان
 كان ما بسط عليه من ذلك باقيا وجب عليه رده وان كان تالفا وجب عليه اقصى
 قيم ما وقعت به عليه من ذلك من يوم وقوعه به عليه الى وقت تلفه لانه اذا كان
 العطب في ارضه وهو الذي سببه في التملك بالعقب يضم الجير وفتح العين المهملة
 يكون متقوما لعدم صحة السلم فيه وهذا اجزم في العناب بانه لا يجوز التسليم
 في العطب في جريته ولو بعد تشغله وجعل عليه ما قاله ابن الرفعة من انه الذي
 يظهر القطع به ونقله الكمال الرزاد في كتابه عنه وقال وبه صرح الروياني
 في الحلية فانه تعد العطب المثل بالجلوج ولصاحب الارض بيع نصيبه
 العطب على من رغب في شرائه بما ائتمنا عليه سواء كان بعد تقويم او غير ذلك
 لانه لا يجز عليه في ذلك والله اعلم **مسئله** في رجل له شجر عطب في بعض ارض
 موقوفة على جهة جارية ناطق المدرسة بعد انقضاء مدة اجارته وطلب منه
 التخليع ليسلم الارض من ماله لامن يحصل الوقف لكونه رأى تقويمه فيما ذكر
 غير مصلى للوقف والحكم في ذلك افتونا ما جازين **السؤال** كانه اذا امتنع
 الشخص المذكور من التخليع والحال انه ما حط في تسليم الاجرة غير ملى بها
 بل هو مشغول وشخص اخر ياد الاجرة مثل ما ذكر على ملى وفي هذا يجبر
 الشخص الاول المذكور على تخليع ما ذكر افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى حيث

فمن على صديق الغاصب

شجر العطب